

## إلى السيد وزير العدل

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال كتابي

استثناء أشخاص دون آخرين من التعويضات الخاصة بحادثة سير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

توصلت من أربعة أشخاص (محمد لبصير، بوشعيب ايت المدني نيابة عن ابنه عز الدين، حميد خنجر نيابة عن ابنه عبد الإله و عمر الشطبية) من دوار أولاد عبو بجماعة العثامنة بإقليم قلعة السراغنة بشكاية يشيرون فيها إلى عدم توصلهم بحقوقهم وتعويضاتهم في حادثة السير التي سبق أن تعرضوا لها سنة 1999 رفقة أشخاص آخرين استفادوا من التعويضات في حين تم استثناءهم رغم أن ملفهم واحد لأنه كانت تجمعهم نفس السيارة في نفس المكان والزمن. يطالبون من السيد الوزير التدخل والإنصاف في الحكم ج. س الصادر بتاريخ 14/12/1999 تحت عدد 8531 ملف ج.س رقم 108/97 عن المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة. و يطالبون بإعادة إدراج ملف قضيتهم حتى يتمكنوا من جميع حقوقهم والتعويضات المخولة لهم كباقي المستفيدين في ملف حادثة السير.

وفي هذا الإطار نسائلكم السيد الوزير المحترم:

- وما هي الإجراءات التي تنوون اتخاذها لكي يستفيد المشتكون من حقوقهم وتعويضاتهم كباقي المستفيدين التي كانت تجمعهم نفس السيارة في نفس حادثة السير زمانا ومكانا؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

إمضاء:

اعلوال بلعيد